

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣

بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٠٢

حصر أمن الدولة العليا

وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٠٢ حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها إيهاب إسماعيل محمود صبرى وآخرون ، ومن يثبت من التحقيقات فى أية مرحلة أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور فى ارتكاب أى منها . وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك